

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بعد سعي وإن بالمسجد لرواج مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفاتت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا قدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بقم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعاً على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضاً وصيباً حملاً وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامراً إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر اليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهاراً والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبه وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنقله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإضافة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر فيها بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن